فرضه وهو موجود في الارض لطلب الله من عباده طلبه فلو لم يمكن وجوده
كان من التكليف بالمحال كتكليف الاعمى للقراءة بالمصحف او نقطه لكن يقل
في موضع ويكثر في موضع ومن كان ظاهره جميلا فلا يتهم في ماله وكسبه
ويجوز معاملته من اكثر ماله حرام وكل مال جهل ربه فهو حلال وصرفه في
حقه وفيه عن تبذير الترك واسراف قال الله تعالى وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه اي في غير اسراف ولا تقتير واعلم انه لا سرف في الخير كما لا
خير في السرف وقال ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
ويحرم على الانسان التصدق بما يحتاج اليه مالا للانفاق على واجب
الانفاق عليه او لقضاء دين لان التبذير انفاق بغير حق اي لا في به او
اكتساب محمدة في العاجل ولا اجر في الآجل وان يشمت العاطس ففي
الحديث حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وتشميت العاطس وفي
رواية حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا مرض فعده
واذا مات فاتبعه وفي رواية سبع وزاد واذا احلف فابر قسمه وتشميت
العاطس مشروط بحمد الله تعالى وسماعه فيشمت حينئذ ويسن ابتداؤه
بالحمد لحديث وقد نظمه بعضهم فقال من يبتدي عاطسا بالحمد يامن من
شوص ولوص وعلوص كذا وردا عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما
يتلوه في الاذن والبطن اتبع رشدا الا اذا زاد ثالثة فليدع له بالعافية
فانما هو زكوم اورد السلام على من عرفت ومن لم تعرف ويسن ابتداؤه
ويجب رده الا على اكل ومصل وذاكر وشارب وداع وخطيب وملب وقاضي
حاجة وكذا المؤذن والمقيم او كان المسلم طفلا او سكرانا او شابة يخشى
منها الافتتان او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او محلها او في
الحمام او مجنونا ويكره السلام على مصل ونائل وذاكر ومحدث وخطيب
وقاضي حاجة ولاعب شطرنج وكافر ومكشوف عورة وآكل ويسلم القليل
على الكثير والقائم على القاعد والراكب على الماشي ونازل الجبل على صاعده

لقوله تعالى

لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقد ورد عده
من الايمان والامر به ففي الحديث ثلث من الايمان الانفاق من الاقتار
وبذل السلام للعالم والانصاف من نفسك وفيه من جمعهن فقد جمع
الايمان فائدة سيدنا ابرهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة و
السلام لما قيل له سلاما قال سلام اي بالرفع ليدل على الدوام والاستمرار
بخلاف النصب فكان رده باحسن تحية وكفه ضرره عن الانام لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه الدارقطني وترك لهو لقوله صلى الله
عليه وسلم لست من دد ولا الدد مني وقال الاشر شر وقال ابن عباس
في قوله تعالى من يشتري لهو الحديث قال الغناء واشباهه والدد
اللهو والباطل والاشر العبث والغنا بكسر الغين والمد ينبت
النفاق في القلب وبكسرها والقصر غنى المال وبه وفتح الغين اي
الدفع وفي الحديث عليكم بالرمي فانه من خير لهوكم وفيه كل شيء ليس
فيه ذكر الله تعالى فهو لهو ولعب الا اربع مشي الرجل بين الغرضين اي
الهدفين اي الذي يرمى اليه او المراماة بالسهام وتاديبه فرسه وهو
المسابقة وملاعبة اهله وتعليمه السباحة وهو العوم ويباح منه
الشطرنج ولعب البنات وما ذكرناه ومحل اباحة الشطرنج حيث لم
يقترن بقمار او بتاخير صلاة عن وقتها والا فهو حرام ويباح المزاح
الذي ليس بدائم ولم يكن فيه افراط في الضحك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمار
اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه اي وهذا محمول على ما قلناه
في مقابل المباح فقد مازح صلى الله عليه وسلم زاهر بن حرام فقبض على
عينيه من ورائه وقال من ياخذ مني هذا العبد فقال الرجل اذا تجدني
كاسدا فقال له صلى الله عليه وسلم لكنك عند الله لست بكاسد وكان الرجل
عرف انه صلى الله عليه وسلم الذي اخذه من ورائه فكان يلصق ظهره بصدره
وكان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم من زهور البادية فيجهزه مثلها من
الحاضرة وقال زاهر باديتنا ونحن حاضروه وكان رجلا قصيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)